الأمم المتحدة

A/C.5/61/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الخامسة
البند ١١٧ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٦١/ــ المؤرخ ــ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[(١)] ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[(٢)]، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)]، وتقريري الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في

(١) انظر الوثيقة A/C.5/61/L.6.

(٢) A/61/549.

(٣) A/59/556 و A/61/595.

201206 201206 06-67087 (A)

مقر الأمم المتحدة[٤]، وعن خطط إقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف[٥]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مباني المقر للفترتين من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤[٦] ومن آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥[٧]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨]، وتعليقات الأمين العام عليه[٩]، وتقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٠] وعن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١١] و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تكرر** الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الأوضاع الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة التي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود، والزوار، والسياح؛

٢ - **تؤكد** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٣ - **تشير** إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[٢]، والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

---

(٤) A/58/712.

(٥) A/58/556.

(٦) انظر الوثيقة A/59/420.

(٧) A/60/288.

(٨) A/61/264 (Part I) و Add.1.

(٩) انظر الوثيقة A/61/264 (Part I)/Add.2.

(١٠) A/59/161.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ ((A/60/5 (Vol.V)).

(١٢) المصدر نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ ((A/61/5 (Vol.V)).

والميزانية[٣]، وتقريري الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة[٤]، وعن خطط إقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف[٥]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مباني المقر للفترتين من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤[٦] ومن آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥[٧]. وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨] وتعليقات الأمين العام عليه[٩]، وتقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٠]، وللسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١١] و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٢]؛

٥ - **تحيط علما** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٦ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء السادس من قرارها ٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرة ٦ من القرار ٦٠/٢٥٦، وتدعو الأمين العام إلى استقصاء إمكانية توفير التمويل للمخطط العام لتجديد مباني المقر من جهات مانحة خاصة وأن يواصل الجهود الرامية إلى تأمين موارد مالية من القطاعين العام والخاص من أجل تحسين المرافق والمعدات بما في ذلك إشراك الشركات الخاصة في التحسينات المدخلة على الهياكل الأساسية، إذا كانت هذه المشاركة لا تنطوي على آثار مالية تتكبدها المنظمة؛

٨ - **تشير** إلى أن قبول أي تبرع ينبغي أن يكون مطابقا للطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومتمشيا بشكل كامل مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٩ - **تؤكد** ضرورة توفير القدر الكافي من التدفق النقدي لأغراض المخطط العام لتجديد مباني المقر، استنادا إلى خطة عملية ويمكن التنبؤ بها لتقرير الأنصبة؛

١٠ - **تقرر** الموافقة على المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك خيارات النطاق الإضافية الموصى بها، والمقرر الانتهاء منها خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٤، بمجموع منقح للميزانية المقدرة لا يتجاوز ٨٧٦,٧ ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (لا تشمل أية تكاليف للتسهيلات الائتمانية)؛

١١ - **تلاحظ** أن تصاعد الأسعار في المستقبل مضمن بالفعل في الميزانية المعتمدة الواردة في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وكفالة إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في إطار الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المتوخى له؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة الخيارات الممكنة، لتنظر فيها، بشأن كيفية البقاء في حدود الميزانية المعتمدة البالغة ٨٧٦,٧ ١ مليون دولار، وذلك في الحالة غير المحتملة التي يتضح فيها أن التكاليف ستتجاوز الميزانية المعتمدة ؛

١٣ - **تقرر** أنه، في الحالة غير المحتملة التي يحدث فيها تجاوز تصاعد التكاليف للميزانية المعتمدة البالغة ٨٧٦,٧ ١ مليون دولار، تخضع جميع الدول الأعضاء لتحديد أنصبة إضافية لتلبية الاحتياجات المالية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

١٤ - **توافق** على تمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر، استنادا إلى خيار مختلط يجمع بين سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة وسداد ما يساوي ذلك على أساس متعدد السنوات؛

١٥ - **تقرر** أن تستند جميع الأنصبة المقررة، في إطار الخيار المختلط لسداد الأنصبة الذي يجمع بين السداد دفعة واحدة والسداد المتعدد السنوات، على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية المنطبق لعام ٢٠٠٧؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تصدر الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بصرف النظر عما ينص عليه البند ٣-٤ من النظام المالي، في اليوم نفسه من أسبوع العمل الأول في شهر كانون الثاني/يناير وأن تعتبر مستحقة وقابلة للسداد بالكامل خلال مائة وعشرين يوما من ذلك التاريخ؛

١٧ - **توافق**، في هذا السياق، على أن يسمح للدول الأعضاء في عام ٢٠٠٧ بفترة ستين يوما، بدءا من يوم ٥ كانون الثاني/يناير، خلال فترة المائة والعشرين يوما المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، لاختيار أسلوب الدفعة الواحدة أو السداد المتعدد السنوات لسداد أنصبتها المقررة بجدول ثابت، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٨ - **تقرر**، على أساس استثنائي ومخصص، أن تدرج الدول الأعضاء في خطة متعددة السنوات لسداد الأنصبة المقررة لكامل فترة المخطط العام لتجديد مباني المقر، ما لم تقوم دولة عضو بإخطارها بخلاف ذلك خلال ستين يوما من صدور إخطار من الأمين العام؛

١٩ - **تقرر أيضا** أنه متى ما اختارت إحدى الدول الأعضاء أسلوب السداد دفعة واحدة، يكون ذلك الخيار أمرا لا رجعة فيه، ما لم يرد إخطار بذلك إلى الأمين العام بحلول نهاية فترة المائة وعشرين يوما المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقوم بتقسيم المبالغ المنطبقة، في اليوم نفسه من أسبوع العمل الأول من كانون الثاني/يناير في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، استنادا إلى خيار كل دولة عضو بالسداد دفعة واحدة، على أساس نصيبها البالغ ٠٠٠ ٧٠٠ ٧١٦ ١ دولار، أو السداد على أساس مدفوعات مساوية متعددة السنوات خلال خمس سنوات، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المنطبقة بالنسبة لعام ٢٠٠٧ لجميع الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، باستخدام جدول الأنصبة المقررة الذي ستعتمده الجمعية العامة لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

٢١ - **تقرر** اعتماد مبلغ ٤٢ مليون دولار لمرحلتي التصميم والأعمال السابقة للتشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يشمل متطلبات الحيز البديل؛

٢٢ - **توافق** على إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول قدره ٤٥ مليون دولار في إطار حساب المخطط العام لتجديد مباني المقر، على أن يتم تشغيله في إطار البنود ٣-٥ و ٤-٢ و ٤-٣ من النظام المالي؛

٢٣ - **تقرر** أن تقدم الدول الأعضاء سُلفا لاحتياطي رأس المال المتداول وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة في الميزانية العادية والمنطبقة لعام ٢٠٠٧ التي ستعتمدها الجمعية العامة لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

٢٤ - **توافق** على إنشاء تسهيل خطاب اعتماد حسبما هو مبين في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨ من التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام، طبقا لعملية تقديم عطاءات تجرى وفقا للنظام المالي والقواعد المالية؛

٢٥ - **تؤكد** أن أي سحب على خطاب الاعتماد ينبغي أن يكون هو الملجأ الأخير وأن يتم حصرا لأغراض تمويل المخطط العام لتمويل مباني المقر؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل التفاوض مع مدير التشييد بشأن أفضل الأحكام والشروط التي تصون مصالح المنظمة فيما يتعلق بخطاب الاعتماد الجماعي الدولي؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة البلد المضيف بشأن إمكانية تيسير إنشاء خطاب الضمان بدون فرض رسوم أو تكاليف على الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج المفاوضات والمشاورات وحالة إنشاء خطاب الاعتماد، في سياق تقريره السنوي بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٩ - **تلاحظ** أن إنشاء خطاب الاعتماد يمكن أن يستتبع رسما يتراوح بين ٠,٠٥ و ٠,٥ في المائة من قيمة تسهيل الائتمان في بداية كل سنة، وتوافق على تقرير نصيب الدول الأعضاء من الرسوم في بداية كل سنة تقويمية استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧؛

٣٠ - **توافق** على أي سحب ضروري على خطاب الاعتماد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المشورة إلى الدول الأعضاء، على وجه السرعة، إذا نشأ احتمال للسحب على خطاب الاعتماد، ويفضل أن يكون ذلك قبل تسعين يوما؛

٣١ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقريرها ٢٨٢/٦٠، وتقرر، بصرف النظر عما ينص عليه البند ٣-١ من النظام المالي، ألا تشكل أي تكاليف ناشئة عن سحب على خطاب الاعتماد عبئا على الدول الأعضاء التي تكون قد دفعت كامل الأنصبة المقررة عليها للمخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة المنطبقة خلال فترة المائة والعشرين يوما التي تلي صدور خطابات تحديد الأنصبة؛

٣٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يقسم سنويا التكاليف الناشئة عن السحب على خطاب الاعتماد، فيما بين الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المقررة في المخطط العام لتجديد مباني المقر بالكامل، خلال فترة المائة والعشرين يوما المحددة في الفقرة ١٦ أعلاه، استنادا إلى حسابات شهرية تتم باستخدام جملة التكاليف المتكبدة خلال كل شهر والنصيب التناسبي لكل دولة عضو معنية من متوسط المساهمات المقررة الإجمالية المتبقية للمخطط خلال ذلك الشهر؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بشأن الجوانب المالية للمخطط العام لتجديد مباني المقر، فيما يتعلق خاصة بأي مساهمات متبقية وبشأن مبلغ التكاليف المحددة في الفقرة ٣٢ أعلاه والتقسيم فيما بين الدول الأعضاء؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** أن التكاليف التي ستقسم وفقا لأحكام الفقرة ٣٢ أعلاه هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى ذات الصلة أن تقدم تقارير سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية العامة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تمشي التعديلات على العقود مع دليل مشتريات الأمم المتحدة، وتشدد على أن العقود ينبغي أن تنص على أن الأمم المتحدة لن تكون مسؤولة عن أي حالات تأخير، أو أضرار، أو خسائر يتسبب فيها الطرف المتعاقد؛

٣٧ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء سبل تعزيز فرص الشراء بالنسبة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يأخذ في الاعتبار تماما في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر أحكام قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نسيان/أبريل ٢٠٠٥، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن إصلاح نظام المشتريات؛

٣٨ - **تكرر أيضا** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل إجراء عمليات الشراء بطريقة تتسم بالشفافية وفي امتثال تام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣٩ - **تشدد** للأمين العام على ضرورة الإدارة الفعالة لعمليات نقل الموظفين المتعددة بموجب الخطة المعتمدة للتنفيذ على مراحل بغية التقيد بالجدول الزمني للمشروع؛

٤٠ - **تحث** الأمين العام على التعجيل بعملية وضع مجلس استشاري، يعبر عن تمثيل جغرافي واسع النطاق، حتى يتسنى له أن يبدأ عمله في أقرب وقت ممكن، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التجديد ووضع تصور لجميع التكاليف المصاحبة لذلك؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها وأعمالها الفنية وتحفها وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

٤٣ - **تقرر** أنه، بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية الناشئة عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، فإن القرارات المبينة في هذا القرار لا تشكل بأي حال من الأحوال سابقة أو تشير ضمنا إلى أي تغيير في النظام المالي والقواعد المالية.